

إلغاء حبس المدين: المبررات، التحوطات، البدائل

صدر مؤخراً قانون الإفلاس رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٠، والذي أُلغى - في المادة الخامسة من مواد الإصدار - حبس المدين. وسيبدأ سريان هذا القانون اعتباراً من ٢٥/٧/٢٠٢١، وهو ما سيترتب عليه سقوط كافة أوامر الضبط والإحضار والحبس الصادرة من إدارة التنفيذ، وعدم إمكانية اتخاذ مثل هذا الإجراء في المستقبل.

في هذه الورقة، نستعرض مبررات هذا التعديل، والتحوطات التي ينبغي على الدائنين اتخاذها - وفقاً لهذا الوضع الجديد - قبل الدخول في التعاملات المالية، والبدائل التي يمكن اللجوء إليها عند تعثر المدين أو مماطلته.

المبررات

تبدو مسألة حبس المدين عند عدم وفائه بالتزاماته المالية - في نظر الكثيرين - وكأنها مسألة بديهية، فما دام الشخص مديناً، فلا بد من اتخاذ إجراءات تجبره على الوفاء، ومن أكثر الإجراءات فعالية ضبطه وإحضاره أمام قاضي التنفيذ، ثم الأمر بحبسه في حال تخلفه عن تنفيذ التزامه. ومن ثم، لا يبدو هذا الإلغاء الذي أتى به قانون الإفلاس في نظر الكثيرين مفهوماً أو مبرراً.

إلا أن حبس المدين، دون أن يرتكب عملاً جنائياً، أي لمجرد عجزه أو امتناعه عن الوفاء بالتزاماته المالية، لم تكن يوماً مسألة مسلماً بها كما قد يتبادر للذهن، بل كانت على الدوام محل خلاف وجدل، سواء بين فقهاء الشريعة الإسلامية، أو بين فقهاء القانون الوضعي.

وليس هذا مقام الدخول في تفاصيل هذا الخلاف واستعراض حجج كل فريق، باعتبارها مسألة لا تهم غير المتخصص^(١)، ولكن يمكننا أن نشير إجمالاً إلى أن مؤيدي حبس المدين يبررون ذلك بفعالته من الناحية العملية، وأن هذا الإجراء يتخذ ضد المدين المماطل وحسب، دون المدين المعسر. أما الاتجاه المعارض فيرى أن حبس المدين ينطوي على خلط بين شخصه وجسده من ناحية، وذمته المالية من ناحية أخرى، فضلاً عما في الحبس من إهدار لإنسانيته وكرامته، وتعطيل لقدرته على العمل والكسب، وهو ما يزيد عجزاً عن الوفاء.

وقد ساد توجه الأخير في عصرنا هذا في أكثر أنحاء العالم، نتيجة الازدهار الذي عرفه مفهوم حقوق الإنسان، ففكرة حرمان الشخص - ولولفترة قصيرة - من حرية الحركة والتنقل دون أن يرتكب جريمة، ولمجرد تعثره المالي، أو حتى مماطلته، لم تعد مستساغة في الفكر القانوني والاجتماعي

١ . للمزيد حول تفاصيل الخلاف وحجج الفريقين، راجع: د. عزمي عبد الفتاح عطية، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات (القاهرة: المطبعة العربية الحديثة ١٩٨٤)، ص ٢٥ وما بعدها. ود. فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية (القاهرة: دار النهضة العربية ٢٠١٩)، ص ٩ وما بعدها.



الحديث. هذا فضلاً عن التطور الذي عرفته نظرية القانون من حيث وضوح التمييز بين جسد الشخص وذمته المالية، فالأخيرة فقط هي وعاء الحقوق والالتزامات، وأموال الدين - وليس جسده - هو المحل الذي يمكن للدائن التنفيذ عليه.

ترسخ ذلك كله بصدور العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في العام ١٩٦٦، الذي صادقت عليه دولة الكويت بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، حيث نصت المادة ١١ من العهد الدولي على أنه لا يجوز سجن أي إنسان لعجزه عن الوفاء بدين تعاقدية^(٢). وبذلك سادت فلسفة جديدة في ميدان العلاقة بين الدائن والمدين، قوامها أن الدائن ينبغي أن يكون أكثر تبصراً عند إقدامه على الدخول في تعامل مالي، كأن يتأكد من ملاءة مدينه المالية، وأن يحصل منه على ضمانات كافية للوفاء بالالتزام، لا أن يقصر في الاستيثاق لحقه، ثم يطلب التنفيذ على جسد المدين وحرته.

وأياً يكن وجه الرأي في هذه المسألة، فقد قال المشرع كلمته، وألغى الحبس المدني. ونتيجة لذلك، صار من الضروري للأفراد والشركات في الكويت التكيف مع هذا الوضع الجديد، من خلال التحوط بشكل أكبر قبل الدخول في التعاملات المالية.

التحولات

ينبئ إلغاء حبس المدين عن تغيير جذري مرتقب في طبيعة العلاقة بين الدائنين والمدينين في الكويت، فقبل ٢٠٢١/٧/٢٥، كان من الشائع للأشخاص والشركات أن يدخلوا في التعاملات المالية - وبعبارة أخرى: أن يختاروا المدينين - في شيء من التساهل، ودون الاكتراث كثيراً بكون ملاءة هؤلاء المدينين المالية، أو معاييرهم الأخلاقية، موضع شك وتساؤل، وذلك اعتماداً على سلاح الإكراه البدني، المتمثل في حبس المدين.

أما بعد ٢٠٢١/٧/٢٥، فلم يعد أمام الدائن لاقتضاء حقه سوى الذمة المالية للمدين، ومن ثم، فإن الدائن الحصيف، فرداً كان أم شركة، ينبغي عليه أن يواكب هذا التغيير المهم في القواعد التي تحكم علاقته بالمدين، بتغيير مماثل في سلوكه القانوني والمالي. بعبارة أخرى، بات محتوماً على الدائن أن يتحقق - بشكل أكثر جدية من السابق - من أن مدينه المحتمل مليء مالياً، وذا سمعة حسنة، ولديه تاريخ جيد في الوفاء بالتزاماته، وأن يحصل من مدينه - خاصة إذا كان الالتزام على قدر من الجسامة - على ضمانات تكفل له تحصيل حقه كاملاً وفي مدة معقولة. ومن التحولات التي يمكن للدائن اتخاذها:

٢ . صحيح أن الالتزامات المدنية قد يكون لها مصدر آخر غير العقود، ولكن حظر حبس الإنسان بسبب التزام نشأ بإرادته كالعقد، يستوجب من باب أولى منع حبسه إذا كان الالتزام ناشئاً من مصدر غير إرادي كالمسئولية التقصيرية.

أولاً: أن يتأكد الدائن – قبل الإقدام على التعامل - من ملاءة المدين المالية، أي أن وضع المدين المالي يسمح له بتحمل الالتزام، ويوحي بقدرته على الوفاء به في موعد استحقاقه. وفي التعاملات قليلة القيمة، يكفي التأكد من أن المدين لديه وظيفة مستقرة، وراتب منتظم، وأن هذا الراتب غير مستغرق بديون وحجوزات أخرى، وأن لديه من الأموال الظاهرة ما يكفي لتحصيل قيمة الدين في حال امتناعه عن الوفاء.

ثانياً: ينبغي التأكد من أن المدين لديه تاريخ محمود في الوفاء بالتزاماته، فمن شأن ذلك التقليل من احتمالات المماطلة، ومخاطر التهرب من الوفاء. وهذه مسألة يمكن التحقق منها من خلال السمعة الشخصية، والتاريخ المالي والائتماني للشخص^(٣)، ووجود دعاوى مالية مرفوعة ضده من عدمه.

ثالثاً: الحرص على توثيق سند الدين، وتذييله بالصيغة التنفيذية، بحيث يمكن للدائن التنفيذ فوراً على المدين، دون حاجة لاستصدار حكم أو أمر قضائي نهائي.

رابعاً: إذا كانت ملاءة المدين المالية موضع شك، وكان الدائن لا يزال يرى له مصلحة في التعامل معه، فيمكنه أن يشترط على المدين أن يقدم كفيلاً. وبطبيعة الحال، لا بد أن تتوافر في هذا الكفيل بدوره، الاعتبارات السابق ذكرها في شأن أخلاق المدين وملاءته المالية، أي أن يكون الكفيل أميناً ومقتدراً، وإلا كانت الكفالة بلا معنى.

خامساً: من المجدي دوماً، في التعاملات المالية بشكل عام، وفي التعاملات ضخمة القيمة تحديداً، رهن بعض أموال المدين، أي تخصيص هذه الأموال ضماناً للوفاء بالالتزام، بحيث يمكن للدائن، في حال عجز المدين، أو مماطلته، أن يستوفي حقه خلال بيع المال المرهون، والحصول - منفرداً وقبل بقية الدائنين - على حقه من ثمن هذا المال. وينبغي على الأقل أن تكون قيمة المال المرهون مقاربة لقيمة الدين، ويفضل أن تزيد عليه بشكل معقول، تحوطاً لتقلبات الأسعار.

البدائل

رغم اتخاذ كل هذه التحوطات، والتي من شأنها التقليل من مخاطر إخلال المدين بالتزاماته، إلا أن خطر تعثر المدين، أو تهريبه، يظل محتملاً، وفي هذه الحالة، ما هي البدائل التي يمكن للدائن اللجوء إليها لتحصيل حقه، بعد إلغاء حبس المدين؟

يمكن تلخيص أهم الوسائل البديلة التي يمكن للدائن اللجوء إليها فيما يلي:

٣. صدر مؤخراً القانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم تبادل المعلومات الائتمانية، والذي صار نافذاً بصدر ونشر لائحته التنفيذية (قرار وزير المالية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٩) بتاريخ ٢٥/٨/٢٠١٩. وهو قانون يسهل الحصول على معلومات حول تاريخ الشخص الائتماني - بناء على تفويض منه - من خلال شركات تنشأ لهذا الغرض، وتحفظ بمعلومات عن القروض والتسهيلات التي حصل عليها، ومدى وفائه بها في مواعيدها، ومدى تعثره في سداد التزاماته.

أولاً: وسائل التنفيذ التقليدية: وهي وسائل التنفيذ الواردة في قانون المرافعات، والمتمثلة في منع المدين من السفر، وفي الحجز على أمواله من عقار ومنقول، والحجز على حقوقه لدى الغير.

وبطبيعة الحال، يساهم توثيق سند الدين وتذييله بالصيغة التنفيذية، ورهن أموال المدين، في فعالية هذه الإجراءات وحماية الدائن من مخاطر تأخر التنفيذ ومزاحمة بقية الدائنين. أيضاً، تساهم الكفالة، في تعدد الذمم المالية المنفذ عليها، وهو ما يرفع احتمالات العثور على أموال قابلة للحجز والبيع وتحصيل الدين من ثمنها.

ثانياً: حسن استعمال دعاوى المحافظة على أموال المدين: وهي الدعاوى التي كفلها المشرع للدائن لتمكينه من مقاومة تهريب المدين لأصوله أو تقصيره في الحصول على حقوقه لدى الغير، ومن هذه الوسائل الدعوى غير المباشرة، ودعوى عدم نفاذ التصرفات، ودعوى الصورية، وهي الدعاوى التي يغفل كثير من الدائنين - من الناحية العملية - عن الاستفادة منها. ونأمل أن يتخذ المشرع يلزم من تعديلات تشريعية لجعل هذه الدعاوى أكثر فاعلية وسرعة، حماية للدائنين ومنعاً لتهرب المدينين من الوفاء بالتزاماتهم.

ثالثاً: وسائل الحماية وفقاً لقانون الإفلاس: يقدم قانون الإفلاس، الذي ألغى حبس المدين، بدائل أخرى لمنع المدينين المشمولين بأحكامه - وهم التجار والشركات وأنظمة الاستثمار الجماعي - من الماطلة وتهريب الأموال، منها على سبيل المثال لا الحصر:

١. وفقاً للمادة ١٣ من القانون، تغل يد المدين الذي يقدم بشأنه طلب شهر إفلاس عن التصرف في أي من أمواله منذ تقديم الطلب، وهو ما يوفر للدائنين أداة فعالة - لا توفرها القواعد العامة الواردة في القانون المدني - للوقف الفوري لتصرفات المدين لحين البت في شأن وضعه المالي.
٢. وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١٥٨ يقرر القانون عدم نفاذ تصرفات معينة من المدين في مواجهة الدائنين لكونها ضارة بهم (كالتبرعات، والتصرفات غير المتوازنة اقتصادياً، والوفاء بالديون المؤجلة) وذلك إذا وقعت هذه التصرفات بعد توقفه عن الدفع، أي عند عدم وفائه بأي التزام بعد مضي أسبوع على إنذاره بالسداد، وذلك كله دون حاجة لحكم قضائي بعدم النفاذ.
٣. كذلك يجيز القانون، في الفقرة الثانية من المادة ١٥٨، لمحكمة الإفلاس أن تحكم بعدم نفاذ أي تصرف آخر ضار بالدائنين إذا كان المتصرف إليه يعلم بأن المدين متوقف عن الدفع.
٤. وفقاً للمادة ١٦٨ من القانون، تسقط آجال جميع الديون بمجرد شهر الإفلاس، وهو ما يوفر حماية للدائن بدين مؤجل بحيث يتمكن من الدخول في الإجراءات وتحصيل حقوقه.
٥. تجيز المادة ٢٢٥ للدائنين المرتهنين التنفيذ مباشرة على الأموال المرهونة بمجرد الحصول على إذن من قاضي الإفلاس، وذلك دون حاجة لاتباع إجراءات التنفيذ التقليدية من خلال إدارة التنفيذ وقاضي البيوع.



ختاماً

يتبين من العرض السابق أننا مقبلون في الكويت على فلسفة جديدة في العلاقات المالية، عنوانها دائن أكثر تبصراً، ومدین أقل قدرة على التهرب من الوفاء، وحرية شخصية مكفولة لا يكون من خلالها جسد الإنسان وسيلة لسداد ديونه.

وهو ما يتعين معه على الدائنين أن يكونوا أكثر تحوطاً قبل الدخول في التعاملات المالية، وأن يتحصلوا على الضمانات الكافية للوفاء بحقوقهم. كما يتعين عليهم، بعد الدخول في التعامل المالي، أن يكونوا أكثر يقظة ونشاطاً في مراقبة الوضع المالي للمدين، وفي استعمال ما يسره لهم القانون من وسائل بديلة للتنفيذ ولتتبع أموال المدين في وقت مناسب وبشكل مدروس، وهو ما من شأنه أن يكفل لهم تحصيل حقوقهم بأقصر الطرق وأيسرها.

مكتب مشاري العصيمي – محامون ومستشارون قانونيون

المحامي سعد العصفور